

المصالحة على ترك بعض الحقوق الزوجية لاستدامة العشرة/الخميس)4-5-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة سؤال اسري لو ان الزوجين تحدث بينهما خلافات مستمرة وصلت او بلغت مبلغ بغض الزوجة لزوجها ونفورها من رؤيته ولديهم ابناء في عمر المراهقة هل يجوز شرعا - [00:00:00](#)

بدلا من الطلاق ان يظلوا في نفس البيت كل واحد في غرفة كأنهما مطلقيين وخصوصا لو تنازل الزوج عن حقه الشرعي في مقابل ان الاولاد لا يعانون من الام طلاق الوالدين - [00:00:25](#)

نقول وبالله التوفيق يعني على الرغم من ان الاصل في العلاقات الزوجية امران فامساك بمعروف او تسريح باحسان اما امساك بمعروف تبذل فيه جميع الحقوق الشرعية من معاشرة بالمعروف وما تتضمنه من مساكنة شرعية - [00:00:46](#)

ووفاء بالحقوق او تسريح باحسان تبذل فيه كذلك جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على الفرقة بين الزوجين من مؤخر صداق ونفقة عدة ومتمعة ونحوه اقول على الرغم من ان هذا هو الاصل - [00:01:10](#)

وهذان هما الطريقتان الرئيسان في العلاقات الزوجية لكن ثمة طريق ثالث بينهما وكثيرا ما يغفله بعض المتحدثين في هذه القضايا وقد يكون تريبا في بعض الحالات وهو الاصلاح بين الزوجين - [00:01:32](#)

بالتنازل عن بعض الحقوق مقابل استمرار الحياة ببقيتها اقول مرة اخرى هذا طريق ثالث بين الطريقتين السابقتين قد يكون تريبا في بعض الحالات وهو الاصلاح بين الزوجين بالتنازل عن بعض الحقوق مقابل استمرار الحياة ببقيتها - [00:01:54](#)

الاصل في ذلك قوله تعالى وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وما جاء في تفسيرها من ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة بنت زمعة - [00:02:19](#)

تصالحته على ان تبقى في عصمته وان تتنازل عن نوبتها لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. عائشة فقبل منها ذلك فعن عكرمة عن ابن عباس قال خشية السوداء ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول الله لا تطلقني - [00:02:40](#)

واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية. وان امرأة خافت من بعلا نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. قال ابن عباس فما اصطلح عليه من شيء فهو جائز - [00:03:03](#)

فاذا اصطلح الزوجان على صيغة تستمر بها الحياة محافظة على مصلحة الاولاد على العافية النفسية لمستقبل الناشئة. بالتنازل بتنازل المرأة عن شيء من حقوقها في القسم في المبيت او في النفقة وتراضيا على ذلك. فما تراض فما تراضي عليه فهو جائز. والله تعالى - [00:03:22](#)

اعلى واعلم والشرعية في الجملة قائمة على تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين تحقيق اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعزم المفسدتين باحتمال ادناهما والحمد لله على رحمته بعباده وتوسعته عليه - [00:03:51](#)